

البركات حتمية فلا تخطئ  
بالنكاح في تلك الايام جبره  
لا يشترط  
قوله بداره  
الحق لا يظلم  
بتقادم الزمان  
قوله بداره

فانما الجيط رجل دخل في المسجد وقت صلوة البع والامة من صلوة  
البع ونحوه فيصل سنة البع ويعد اذ اقبل سنة البع لغت الفرض عند ذلك  
فانما في ذلك القول اولاً سنة البع تقطوعها ويقتضى الاما فاذ  
صاحب الاما ببعه ويصل سنة البع لغت في الخلاء سنة  
في حيايه ذلك وهو السن منها وهو ان ينوي السنة او كما ذكر في الفرض  
بقية ذلك في سنة البع ويصل الفرض من الاما فاذ سنة الاما او لم يذ  
المصاحف الاما بل ينوي ويصلي السنة بالثنية الاول والاسم مرة اخرى فاذ  
صاحب الاما يقول سبح  
تقادم الزمان  
تقادم الزمان

ولا يشترط فيه تأجيل الصلاة او غيرها بالاسم  
بالانفاق نقل من بحر الفروع كذا في شرح...

ما حضرت علي بن ابي طالب عن ابي معاوية بن ابي سفيان  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

مسئلة في الفروض ما روي ابو داود  
ابو داود في الفروض ما روي ابو داود